الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــــة التعقيـب

عدد القضية 50332

تاريخه :2018-03-06

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017-05-02 تحـــت عدد 8114 من طرف الأستاذ "ف.م" المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن: "ع.ب.ط.ز" المعـــين محـــل مخابرتـــه بمكتـــب محاميـــه الاستاذ "ف.م" الكائن بنهج ***** تونس .

ضـــدّ:"ب.ب.ع.ز" الكـــائن مقـــره ب**** نهـــج ســـعيد ابـــو بكـــر الخزامة الشرقية سوسة ينوبه الأستاذ "ف.م" .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 56050 الصـــادر بتـــاريخ 29-04-2015عـــن محكمـــة الاســـتئناف بسوســـة والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول التمـــاس إعـــادة النظـــر شـــكلا ورفضـــه اصـــلا وتاييـــد القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 56050 المطعـــون فيـــه بالالتمـــاس وتخطيـــة المســـتأنف بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه وتغريمـــه لفائـــدة الملـــتمس ضـــده باربعمائـــة دينـــار (400.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "ه.خ" حســـب محضـــره عـــدد 15990 بتـــاريخ 2017-05-19 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017-05-25 حســـب مقتضـــيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مـــذكرة الـــرد علـــى مســـتندات التعقيـــب المقدمـــة فـــي 2017-06-16 مـــن الاســـتاذ "ف.م" والراميـــة الـــى طلـــب رفـــض مطلـــب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المستأنف في الأصل المعقب الان بمطلب في التماس اعادة نظر لدى محكمة الاستئناف بسوسة عارضا أنه صدر القرار الاستئنافي عدد 45549قاض باقرار الحكم الابتدائي عدد 20166 القاضي بفسخ وعد البيع المبرم بين الطرفين في 28-06-2003 الا انه بلغ الى مسامعه ان الملتمس اعادة النظر ضده تحصل في 02-09-2013 على موافقة اللجنة البلدية للتقسيمات لانجاز اشغال التقسيم والتهيئة للعقارين موضوع الرسمين عدد 13961 و202448 وتمت معاينة شروعه في اشغال التهيئة وما من شك ان حصوله على الموافقة النهائية للتقسيم تمت بعد توفيره لكامل الوثائق المطلوبة والشروط المستوجبة التي احجم على توفيرها عمدا وتقصيرا منه للنكول وايجاد سند للفسخ وكان الملتمس اعادة النظر ضده لما قام بفسخ الوعد بالبيع ابتدائيا اكد عدم توصله الى ايجاد صيغة اتفاق مع وزارة املاك الدولة بخصوص القطعة المذكورة والحال انها ابرمت معه كتب معاوضة منذ غرة ديسمبر 2008 لم يتول تسجيله الا في 18-06-2014 وما من شك ان محكمة الدرجة الثانية وفقا لقرارها الأول عدد 45549 ولما اعتمدت عدم تمكين الملتمس اعادة النظر ضده من توفير الوثائق المطلوبة للحصول على التقسيم والحال ان وثيقة من الوثائق المطلوبة كانت متوفرة وموجودة في تاريخ تقديم مطلب التقسيم وفي تاريخ جريان النزاع القضائي طالبا بناء على ذلك قبول مطلب التماس اعادة النظر شكلا واصلا والحكم بزوال القرار الاستئنافي عدد 45549 وزوال كافة آثاره القانونية .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن كتب المعاوضة المبرم بتاريخ 01-12-2008 بين الملتمس ضده ووزارة املاك الدولة تمت اضافته لملف القضية من قبل نائب الملتمس اعادة النظر ضده صحبة تقرير مؤرخ في 19-03-2009 وقد امضى نائب الملتمس بتاريخ 24-03-2009 على تسلمه نسخة من التقرير وكذلك نسخة من كتب المعاوضة وكان

ذلك اثناء طور تبادل التقارير لدى المحكمة الابتدائية بسوسة 2 ولدى الطور الاستئنافي وكذلك ضمن مستندات التعقيب تعرض نائب الملتمس لكتب المعاوضة وناقش محتواه بما يجعل شرط الظفر بوثيقة هامة منعت عن الملتمس بفعل الملتمس ضده غير متوفر .

فتعقبه ملتمس اعادة النظر وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 156 من م م م ت

قولا ان الطعن المرفوع توفرت فيه جملة الشروط القانونية المستوجبة وان ما تمسكت به محكمة الحكم المطعون فيه من سبق تقديمه للحجة المؤسس عليها الطعن والمتمثلة في كتب المعاوضة المبرم مع وزارة املاك الدولة وذلك في الطورين الابتدائي والاستئنافي في نطاق القضية عدد 45549 فهذا دفع لا يستقيم اذ يكفي الرجوع الى مختلف حيثيات القرار المذكور والذي هو موضوع طعن والذي يمثل المرجع الوحيد للمناقشة والذي يتضمن بيان المحكمة وملخص مقالات الخصوم يتبين كونه لم تقع الاشارة الى هذا الموضوع مطلقا ولم تتناوله محكمة الدرجة الثانية بالنقاش ولم تؤسس عليه اي موقف مطلقا اذ كيف كان بالامكان سنة 2009 التمسك بحجة المعاوضة والحال انه لم يقع تسجيلها الا في جوان 2014 وما من شك ان كتب المعاوضة وثيقة اساسية للحسم في النزاع كانت ممنوعة بفعل المعقب ضده لتفادي اتمام البيع وهكذا اضفاء صبغة الشرعية على طلب فسخ كتب وعد البيع عوض النكول ولا ادل على ذلك حصوله وبعد اتمام النزاع على الترخيص وانجازه للتقسيم في اوقات قياسية واستخراج اكثر من 100 مقسم فردي افرزها برسوم عقارية مستقلة وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فان كتب المعاوضة لم يكن ممنوعا عنه بفعل المعقب ضده اذ سبق ان اشار صلب عريضة افتتاح الدعوى الى انه قد اتفق مع وزارة املاك الدولة على اجراء المعاوضة ودفع للوزارة الفارق في القيمة وادلى اثباتا لذلك بوصل الخلاص وبالمكاتبة الصادرة عن المدير العام للاقتناء والتحديد ثم وبتاريخ 01-12-2008 وحينما لا زال النزاع منشورا بين الطرفين تم ابرام كتب المعاوضة وقد تمت اضافته بملف القضية صحبة تقرير بعد عرضه على المعقب الآن الذي اطلع عليه وتعرض لموضوعه في ردوده ابان الطور

الاستئنافي كما قام بمناقشة فحوى العقد وانتهى الى أن مستندات المعقب لم تات بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث اقتضى الفصل 156 م م م ت انه "يمكن الطعن في الحكم النهائي بالتماس اعادة النظر فيه ...اذا ظفر الطاعن بعد الحكم بورقة قاطعة في الدعوى كانت ممنوعة عنه بفعل الخصم على شرط ان يكون تاريخ الظفر بها ثابتا " .

وحيث اعتبر فقهاء القانون وكذلك فقه القضاء ان الحجة القاطعة على معنى ما جاء بالفصل متقدم الذكر لا تعني الإحتجاج بما وقع تقديمه سابقا في الدّعوى بل يجب أن تكون تلك الحجّة قديمة - بمعنى انها كانت موجودة عند نظر المحكمة في الدعوى- و جديدة في نفس الوقت اي أن خصم طالب الالتماس قد منعها عنه لأنّها تحسم النّزاع ضدّه ولم يكتشف الطالب تلك الورقة القاطعة إلاّ بعد صدور الحكم المراد الطّعن فيه بالإلتماس كما ان القيام على اساس الصورة المذكورة بالفصل 156 يقتضي أن يثبت الملتمس أن حجب ذلك الدّليل القاطع عن المحكمة قد جعل من الوقائع المعروضة عليها منقوصة وهو ما يمثّل خرقا لحقّ الدّفاع في الدّعوى إلى جانب أنّه يكوّن حجّة على وجود نيّة الإحتيال لدى مانع الورقة من شأنه أن يحسم النّزاع لفائدة خصمه لا لفائدته .

وحيث تمسك المعقب الان بكون تعمد الملتمس إعادة النظر ضده حجب كتب المعاوضة المبرم مع وزارة املاك الدولة في 01-12-2008 عنه ثابت بدليل أنه لم يتول تسجيله الا في 18-06-2014 أي بعد صدور الحكم النهائي الدرجة القاضي بفسخ وعد البيع موضوع التداعي الحالي .

وحيث اكد القرار المنتقد عن صواب ثبوت علم الملتمس المعقب الان بوجود كتب المعاوضة المحتج به من طرفه أثناء مرحلة التقاضي موضوع الحكم المطعون فيه بالتماس اعادة النظر اذ عللت المحكمة موقفها بقولها انه تمت اضافة الكتب المذكور لملف القضية من قبل نائب الملتمس اعادة النظر ضده صحبة تقرير مؤرخ في 19-03-2009 وقد امضى نائب الملتمس بتاريخ 24-03-2009 على تسلمه نسخة من التقرير وكذلك نسخة من كتب المعاوضة وكان ذلك اثناء طور تبادل التقارير لدى المحكمة الابتدائية بسوسة 2 ولدى الطور الاستئنافي وكذلك ضمن مستندات التعقيب تعرض نائب الملتمس لكتب المعاوضة وناقش محتواه بما يجعل شرط الظفر بوثيقة هامة منعت عن الملتمس بفعل الملتمس ضده

غيـر متـوفر فكـان بـذلك قضـاؤها سـليما ومتماشـيا مـع مبـادئ القـانون وبالتـالي لا ماخذ عليها في ما انتهت اليه .

وحيـث يتبـين ممـا تقـدم أن هـذا المطعـن يشـكل جـدلا موضـوعيا يرمـي الـى مناقشـة المحكمـة فـي مـدى فهمهـا للوقـائع وتقييمهـا للأدلـة المعروضـة عليهـا وهـو امـر مـن اطلاقاتهـا دون رقابـة عليهـا طالمـا عللـت رايهـا كمـا يجـب وقـد ثبـت مـن أسـانيد الحكـم المطعـون فيـه ان المحكمـة التـي اصـدرته بعـد استعراضـها باسـهاب لوقـائع القضـية وادلتهـا ومقـالات الطـرفين اسـتنتجت مـن كـل ذلـك فـي نطـاق سـلطتها التقديريـة وحـدود اجتهادهـا عـدم تـوفر شـروط الفصـل 156 م م م ت وهـو اسـتنتاج قـانوني سـليم يتفـق مـع اوراق القضـية ومـع مـا انتهـت اليـه المحكمـة فـي قضـائها ممـا يجعـل هـذا المطعن في غير طريقه ومستوجب الرد .

وحيـث أخفـق المعقـب فـي طلبـه واتجـه حجـز معلـوم الخطيـة المـؤمن مـن طرفه عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصـلا وحجـز معلوم الخطية المؤمن .

صـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بتـاريخ **06 مـارس 2018** عـن الـدائرة المدنيـة الثانيـة والثلاثـين المتركبـة مـن رئيسـتها **السـيدة لميـاء الحمـامي** وعضـوية المستشـارتين **السـيدتين فـاتن خيـر الله وراضـية المنتصـر** وبحضـور المـدعي العـام **السـيد محمـد الحـاج عمـر** وبمسـاعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه